

الدعاء على أهل الكفر اللذين يصدون عن سبيل الله ويغونها عوجا جائز بل واجب

فعن ابن مسعود. قال: خمس مضين؛ اللزام والروم، والدخان، والبطasha، والقمر، وفي رواية عن ابن مسعود.

قال: إن قريشا، لما استعcessت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبظثوا عن الإسلام.

قال: «اللهم أعني عليهم بسبعين كسبع يوسف».

قال: فأصابتهم سنة حتى فحص

وفي رواية عنه.

قال: لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس إدبارا.

قال: «اللهم سبع كسبع يوسف» فأخذتهم سنة حتى أكلوا الميّة والجلود والعظام.

فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا: يا محمد إنك ترعم أنك بعثت رحمة وأن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم.

فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعاً فشكّا الناس كثرة المطر.

قال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فانجذب السحاب عن رأسه فسكن الناس حولهم.

قال: لقد مضت آية الدخان - وهو الجوع الذي أصابهم - وذلك قوله: { إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عاذدون } وآية

الروم، والبطasha الكبرى، وانشقاق القمر، وذلك كل يوم بدر. كل شيء، حتى أكلوا الجيف والميّة وحتى أن

أحدهم كان يرى ما بينه وبين السماء كهيّة الدخان من الجوع.

2- الدعاء على أهل الكفر المحاربين لله ورسوله .

ففي غزوة بدر عندما ظل النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه إلى السماء يدعو ربِّه ويقول اللهم إن تهلك هذه

العصابة لن تعبد في الأرض بعد اليوم حتى جاءه أبو بكر رضي الله عنه قائلاً : إن الله منجز وعدك يا رسول الله .

ويوم أن قال له الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهن فقال صلى الله عليه وسلم (حسناً الله ونعم الوكيل) .

3- الدعاء على أقوام أو لعنهم بصيغة العموم أو بتعيينهم .

فقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم على أقوام وقال اللهم عليك برعل وذكون و كذلك على أشخاص مثل عينية بن

ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

أما اللعن :

يقع على وجهين :

الأول :

أن يلعن الكفار وأصحاب المعاصي على سبيل العموم ، كما لو قال : لعن الله اليهود والنصارى . أو : لعنة الله على

الكافرين والفاسقين والظالمين . أو : لعن الله شارب الخمر والسارق . فهذا اللعن جائز ولا بأس به . قال ابن مفلح

في الآداب الشرعية : ويجوز لعن الكفار عامة .

الثاني :

أن يكون اللعن على سبيل تعين الشخص الملعون سواء كان كافراً أو فاسقاً ، كما لو قال : لعنة الله على فلان

ويذكره بعينه ، فهذا على حالين :

1- أن يكون النص قد ورد بلعنه مثل إبليس ، أو يكون النص قد ورد بممته على الكفر كفرعون وأبي لهب ، وأبي جهل ، فلعن هذا جائز .

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية : ويجوز لعن من ورد النص بلعنه ، ولا إثم عليه في تركه .

2- لعن الكافر أو الفاسق على سبيل التعين من لم يرد النص بلعنه بعينه مثل : باائع الخمر - من ذبح لغير الله - من لعن والديه - من آوى محدثاً - من غير منار الأرض - وغير ذلك .

" وهذا قد اختلف العلماء في جواز لعنه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يجوز بحال .

الثاني : يجوز في الكافر دون الفاسق .

الثالث : يجوز مطلقاً "

راجع الآداب الشرعية لابن مفلح .

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 30/04/2011
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com